



جُمُورِيَّة مَصْرُ الرَّبِّيَّة

وزَارَة الْمَالِيَّة
الْوَزَيْر

قرار وزير المالية
رقم (٦٥٤) لسنة ٢٠٠٨
بقواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين
عن السنوات ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

قرر
(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات التي تتولى مصلحة الضرائب فحصها عن السنوات الضريبية ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ طبقاً لقواعد ومعايير الآتية:

- ١ - مدى التزام الممول بإعداد الإقرار وتقديمه طبقاً لقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، ولاتحته التنفيذية، ومدى التزامه بأداء مبلغ الضريبة المستحق طبقاً للإقرار.
- ٢ - إذا كان النشاط الذي يزاوله الممول من الأنشطة ذات المخاطر الضريبية العالية.
- ٣ - إذا تضمن الإقرار معاملات ذات مخاطر ضريبية عالية.



جُمهُورِيَّة مصر العَرْبِيَّة

وزَارَة الْمَالِيَّة
الْوَزَيْر

٤ - إذا كان الإقرار مقدماً من شخص طبيعي عن نشاط الأرباح التجارية والصناعية ونشاط المهن غير التجارية غير المؤيدة بحسابات منتظمة.

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب منشوراً بالتعليمات المنفذة للقواعد والمعايير المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار وذلك بعد العرض على وزير المالية.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

سليمان

د. يوسف بطرس غالى

صدر في ٢٠٠٨ / ١١ / ٥